بل كما تنتفي مع وجوده ينتفي مع عدمه فاذا قيل ما جاءني
قاضي مكة ولا ابن الخليفة صدقت القضيتان لم يكن بمكة
قاض ولا للخليفة ابن وهذه القاعدة هي التي يتخرج عليها
فما تنفعهم شفاعة الشافعين بالنسبة الى الكافرين غير
موجودة يوم القيامة لان الله تعالى لا ياذن لاحد في ان
يشفع لهم لانه لا ياذن فيما لا ينفع لتعاليه عن العبث
ولا يشفع احد عند الله الا ما ياذن الله له من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه وكون المنار غير موجود في اللاحب
المذكور لان المراد الممدوح بانه يقطع الارض المجهولة ويهتدي
به فعرضه انما تعلق بنفي وجود ما يهتدي به في تلك
الطريق التي سلكها لا بنفي وجود المحمدة عن شي نصب
فيها للاهتدا به واما قول ابي حيان وغيره المراد لا شافع
لهم فتنفعهم شفاعته ولا منار فيهتدى به فليس بشي لان
النفي انما يتسلط على المسند لا على المسند اليه ولكنهم
لما راوا الشفاعة والمنار غير موجودين توهموا ان ذلك
اللفظ افاد ما زعموا وفرق بين قولنا الكلام صادق
مع عدم المسند اليه وقولنا ان الكلام اقتضى عدمه التاسع
الثانية ان القضية السالبة المشتملة على قيد نحو ما جا
في رجل شاعر يحتمل وجهين الاول ان يكون نفي المسند
باعتبار القيد فيقتضي المفهوم في المثال المذكور مجي
رجل ما غير شاعر وهذا هو الاحتمال الراجح المتبادر لا
ترى انه لو كان المراد نفيه عن الرجل مطلقا لكان ذكر
الوصف ضايعا ولكان زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى
المراد الثاني ان يكون نفيه باعتبار المقيد وهو الرجل
وهذا الاحتمال مرجوح لا يصار اليه الا بدليل فلا مفهوم

ح

ح للقيد لانه لم يذكر للتقييد بل ذكره لغرض اخر كان
يكون المراد منه تفضيح من اثبت ذلك الوصف فنا الحالة
رجل شاعر فاردنا التنصيص على نفي ما اثبته وكان يراد
التعريض كما اردت في المثال المذكور ان تعرض بمن جا
رجل شاعر وهذه القاعدة التي يتخرج عليها لا يسالون
الناس الحافا فان الالحاف قيد في السوال المنفي والمراد
من الاية والله اعلم نفي السوال البتة بدليل يحسبهم
الجاهل اغنيا من التعفف والتعفف لا يجامع
المسيلة ولكن اريد بذكر الالحاف والله اعلم التعريض
بقوم ملحفين ثم يخالصهم في صنيعهم والتعريض
بجنس الملحفين وذمهم على الالحاف لانه لتقييض للوصف
الممدوح مذموم والمثال المبحوث فيه يتخرج على هذه
القاعدة فيما زعموا فان فضلا معيد الدرهم فلو عدد
النفي مسلطا على القيد اقتضى مفهومه خلاف المراد
وهو انه يملك الدرهم ولكنه لا يملك الدينار ولما
امتنع هذا تبين الحمل على الوجه المرجوح وهو
تسليط النفي على المقيد وهو الدرهم فينتفي الدينار
لان الذي لا يملك الاقل لا يملك الاكثر فان المراد
بالدرهم ليس الدرهم العرفي لانه يجوز ان يملك الدينار
من لا يملكه بل المراد ما يساوي من النقود درهما
فهذا توجيه التخريج واما الاعتراض عليه فمن جهة
ان القيد ليس نفس الدينار حتى يصير المعنى لا يملك
درهما فكيف دينارا وانما القيد قوله فضلا عن دينار
والكلام لم يسق لنفي ملك الزايد عن الدينار
بل لنفي ملك الدينار نفسه ثم يلزم عن ذلك انتفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)